ولو اسلم العتيق ثم مات فميراثه لابنه المسلم ولو اسلم الابن الكافر ثم مات العتيق مسلم فالميراث بينهما وهذه المسالة تخرج ايضا على ان الولاء يورث به ولا يورث

فرعان احدهما الذين يرثون بالولاء من عصبات المعتق بيتي بنون ترتيب عصبات النسب لكن الاظهر ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على جدة الثاني لو اشترت امراة اباها فعتق عليها ثم اعتق الاب عبدا ومات ثم مات عتيقه بعده وللمعتق عصبة بالنسب فميراث العتيق لمعتق البنت لانها معتقة المعتق فتوخر عن عصبة النسب وهذه قيل اخطا فيها اي بمايه قاض غير المتفقه فتسمع مسالة القضاة وصور بعضهم مسالة القضاة هكذا واشترى ابن وابنة اباهما فعتق عليهما ثم اعتق عبدا ومات العتيق بعد موت الاب عنهما فميراثه للابن دون البنت لانه عصبة المعتق بالنسب وغلط فيها اي بمايه قاض فقال ارث العتيق بينهما وفي الولاء مباحث كثيرة ذكرتها في شرح الترتيب

الباب الثالث في قسمة التركات وهي المتمة المقصودة بالذات في علم الفرايض وما تقدم فوسيلة لها وهي مبنية على اربعة اعداد المتناسبات التي هي اصل كبير في استخراج المجهولات وهي من كوة في كتب الحساب وذلك ان نسبة مال كل وارث من تصحيح المسالة الى تصحيح المسالة كنسبة ماله من التركة الى التركة اذا تقرر ذلك فتارة تكون التركة مما لا تمكن قسمته كالعقارات والحيوانات فنعرف تلك النسبة تلك حصته المشهورة وهو مخير والاولى مراعاة ذي البلد ولو جمع بينهما كان يقول مثلا للام السدس اربعة قراريط لكان اولى وتارة تكون التركة مما تمكن قسمته اواريد كالنقد وما يقدر بالوزن او الكيل او العدد وعن او قيمة مالا تمكن قسمته اواريد قسمة ما تمكن قسمته او مالا تمكن بالقراريط فيقدر مخرج القراط وهو اي بعة وعشرون كتركة مقدارها اربعة وعشرون دينارا مثلا فمع هذه الصورة كلها ان كانت التركة مما تلد للتصحيح فذاك واضح فلا يحتاج لعمل كزوجة وبنت وابوين والتركة عبد مثلا او اربعة وعشرون دينارا فتصح المسالة من اصلها اربع وعشرون للزوجة ثلاثة وللبنت اثنى عشر وللام اربعة وللاب خمسة ومخرج القراط والتركة

والتركة مساوية منها للتصحيح فللزوجة ثلاثة قراريط من العبد او ثلاثة دنانير وللبنت اثنى عشر قيراطا من العبد او اثنى عشر دينارا وللام اربعة قراريط من العبد او اربعة دنانير وللاب خمسة قراريط من العبد او خمسة دنانير وان كانت غير مساوية لمصح المسالة ففي قسمة التركة خمسة اوجه بل اكثر الوجوه الاول وهو المشهور ان تضرب نصيب كل وارث من التصحيح في التركة او مخرج القراط وتقسم الحاصل على التصحيح يخرج مال ذلك الوارث ففي المباهلة وهي زوج وام واخت شقيقة او لاب لو كانت التركة عشرة او اربعة وعشرين دينارا فاصل المسالة ستة وتعول لثمانية ومنها تصح كما تقدم فاضرب للزوج ثلاثة في اربعة وعشرين يخرج القراط او عدد الدنانير يحصل اثنان وسبعون فاقسمها على الثمانية يخرج تسعة فللزوج تسعة قراريط في العقار او تسعة دنانير وللاخت كذلك واضرب للام اثنين في الاربعة والعشرين واقسم الحاصل وهو ثمانية واربعون على الثمانية يخرج لها ستة قراريط في العقار او ستة دنانير ومنها وهو اصل الاوجه وهو اعمها نفعا لتاتي فيما لا تمكن قسمته ايضا ان تنسب كل حصة من المصح اليه وتاخذ من التركة او مخرج القراط بتلك النسبة ففي المثال المذكور انسب للزوج حصته وهي ثلاثة الى ثمانية مصح المسالة تكن ربعا وثمانا فله ربع الاربعة والعشرين وثمنها وذلك ستة قراريط او دنانير وان شئت قلت له ربع التركة وثمنها وللاخت كذلك وانسب للام اثنين الى ثمانية تكن ربعا فلها ربع الاربعة والعشرين ستة دنانير او قراريط وان شئت قلت لها ربع التركة ومن اراد معرفة بقية الاوجه مع زيادة فعليه بكتابنا شرح الترتيب فقد اثبت فيه من ذلك ما يحير الحجاب والله اعلم

الباب الرابع في المسايل الملقبات وهي كثيرة وقد تقدم منها الغراوان وتسميان بالعمريتين والنصفيتين والمباهلة والمشتركة والاكدرية والدينارية الصغرى وام الزوج والغراوالمنبرية والخيل والمامونية ومسالة الامحيين والصماء والخرقاء والعشرينية والعشرينية ومختصرة زيد وتسعينية زيد رضي الله عنه ومسالة القضاة ومنها الناقصة وهي التي نقصت مذهب ابن عباس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)